



مذكرة تعاون علمي

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

و الجمعية العلمية السورية للجودة

إن جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية ممثلة بمركز ضمان الجودة فيها و الجمعية العلمية السورية في الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، وبناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعميق علاقات التعاون العلمي بينهما وتنفيذاً لرغبتهما في تطوير هذه العلاقات وصولاً بها إلى مرحلة متقدمة ومميزة بما يعود بالفائدة المشتركة للطرفين، في مجال بناء وضمان وضبط الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات المجتمع انطلاقاً من دور الجامعة في خدمة المجتمع، وبناءً عليه قررا عقد مذكرة التعاون المشترك كما يلي:


الفريق الأول:

الجمعية العلمية السورية للجودة إحدى منظمات المجتمع الأهلي والمشهرة برقم ٢٠٨٢٠٠٤/ تاريخ ٢٠٠٤
ممثلة برئيس مجلس إدارتها الأئمة بسمة إبراهيم والمتخذة من دمشق - ساحة المحافظة - مقرها

الفريق الثاني:

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

التقت رغبة الفريقين بالتعاون المشترك لتحقيق أهدافهما في الرسالة والرؤى التي يسعيان لتحقيقها وفق الأسباب الداعية لتأسيسهما وإحداثهما وبما يفيد في تبادل الخبرات وتنفيذ أنشطة سواء أكانت تدريبية أم تأهيلية أم معرفية في كافة المجالات ضمن إطار أهدافهما المنصوص عليها بقوانين الإحداث فقد اتفقا على ما يلي:



المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: نطاق مذكرة التفاهم:

تهدف هذه المذكرة لإنشاء وتعزيز علاقات التعاون بين الفريقين في المجالات التالية:

١. تبادل الخبرات الفنية في مختلف الأنشطة والمجالات ذات الصلة بينهما.
٢. تبادل المعلومات والدراسات ذات الصلة بأهدافهما المشتركة.
٣. تنفيذ أنشطة مشتركة أو تقديم تسهيلات لإقامة هذه الأنشطة بما يخدم تحقيق أهدافهما المشتركة.
٤. التعاون المشترك في مختلف المجالات الأخرى المنسجمة مع أهداف الطرفين وروح هذه المذكرة.

المادة الثالثة: التنسيق المشترك:

١. يعقد الطرفان اجتماعاً تنسيقياً دورياً واحداً على الأقل كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة، يتفقان خلاله على خطة عمل لتنفيذ أنشطة محددة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل والجهد المشترك لتنفيذ الأهداف المشتركة للطرفين.
٢. يسمي كل طرف ممثلاً عنه ليكون نقطة ارتباط يشرفان ويكونان مسؤولين عن التنسيق العام لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية والأنشطة المتولدة عنها.

المادة الرابعة: الترتيبات الإدارية والتنفيذية:

يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين لكل نشاط على حدة للتخصيص لهذا النشاط والإجراءات الإدارية والتنفيذية والمالية اللازمة لإنجاح النشاط.

المادة الخامسة: الترتيبات المالية:


يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة.

المادة السادسة: مبدأ عام:

يتم تنفيذ بنود في مذكرة التفاهم هذه انسجاماً حسب الأنظمة والقوانين النافذة لدى كل طرف وبما يخدم تحقيق أهدافهما، ولا يجوز تفسير أي بند من بنود هذا الاتفاق بشكل مستقل ومغاير للهدف المنشود أو يؤدي لصنع قرار يتعارض مع أهدافهما أو يشكل تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن سياسات وقواعد وأنظمة كل من الطرفين.



Handwritten signature.



المادة السابعة: سريان المفعول والتعديل والإنهاء:

١. أي تعديل على بنود هذه المذكرة يجب أن يكون خطياً وموقعاً من الطرفين.
٢. مدة مذكرة التفاهم سنة ميلادية واحدة من تاريخ التوقيع عليها من قبل ممثلي الفريقين وتمدد هذه المذكرة تلقائياً وسنوياً في حال عدم طلب أحد الطرفين إنهائها.
٣. يتم إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه بموافقة خطية من الطرفين أو بموجب كتاب خطي من أحد الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء السنة الميلادية لمذكرة التفاهم.

المادة الثامنة: حل الخلافات:

في حال نشب أي خلاف بين الفريقين يتم حله بالطرق الودية وفي حال عدم القدرة على ذلك يعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة التاسعة:

حررت هذه المذكرة على نسختين باللغة العربية ووقع عليهما ممثلا الفريقين واحتفظ كل فريق بنسخة عنها وتوضع موضع التنفيذ الفعلي خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعها.

حمص في: ٢٠٢١/ ١/٣١

الفريق الثاني

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث



الفريق الأول

الأستاذة بسمة إبراهيم

رئيس مجلس الإدارة

ب.س

